المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في: 07/05/2025

سؤال شفوي رقم: 8062

إلى السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: قباض الأوقاف بين التهميش القانوني والإقصاء الاجتماعي

نوع السؤال: عادي

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

السيد الوزير المحترم،

رغم ما حققته وزارتكم من مكتسبات مهمة خلال السنوات الأخيرة، خصوصا فيما يتعلق بتسوية وضعية القيمين الدينيين، إلا أن فئة قباض الأوقاف ما تزال تعاني من التهميش والإقصاء، سواء من حيث التأطير القانوني أو الإدماج في ورش الحماية الاجتماعية، وذلك رغم صدور مدونة الأوقاف بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.236 بتاريخ 23 فبراير 2010، والتي نصت في مادتها 43 على ضرورة إصدار مقرر وزاري يحدد مهام هذه الفئة ومجالات تدخلها.

ورغم صدور المقرر الوزاري عدد 03 بتاريخ 2 يناير 2024، والذي حدد شروط وكيفيات تعيين القباض ومهامهم، إلا أن تنزيله على أرض الواقع ما يزال يعتريه كثير من الغموض والتأخر، خصوصا أن عددا من الأشخاص يزاولون مهمة قابض أوقاف في وضعيات تتنافى مع القانون، لكونهم موظفين عموميين في نفس الوقت، وهو ما يتعارض مع مقتضيات الحياد والتجرد المنصوص عليها قانونا.

وتسجل هذه الوضعية بشكل خاص في عدد من الجماعات القروية بإقليم الحوز، حيث يمارس بعض الأفراد مهمة قابض أوقاف بالتوازي مع وظائفهم العمومية، مما يسيء إلى صورة الإدارة ويؤثر سلبا على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

لذا نسائلكم السيد الوزير المحترم عن التدابير التي تعتزم وزارتكم اتخاذها من أجل تفعيل مقتضيات المقرر الوزاري المتعلق بمهام قباض الأوقاف؟ وما هي الإجراءات المزمع اعتمادها لإنصاف هذه الفئة وإدماجها الكامل في ورش الحماية الاجتماعية، انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية المتعلقة بالعدالة الاجتماعية؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

وافا عبد الرحمان